@ 506 @ تَسْتَأْنِسُواْ } ؛ لأن ظاهرها يشمل من أرسل إليه وغيره ، وقد جمع بعض أهل العلم بين أدلّة القولين . قال ابن حجر في (فتح الباري) : وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان ، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة ، وإلاّ لم يحتج إلى استئناف إذن . وقال ابن التين : لعلّ الأوّل فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله ، والثاني بخلافه . قال : والاستئذان على كل حال أحوط . وقال غيره : إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ، ويكفيه سلام الملاقاة ، وإن تأخّر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان ، وبهذا جمع الطحاوي ، واحتجّ بقوله في الحديث : (فاقبلوا فاستأذنوا) ، فدلّ على أن أبا هريرة لم يكن معهم ، إلاّ لقال فأقبلنا ، كذا قال ، إ ه كلام ابن حجر . وأقربها عندي الجمع الأخير ، ويدلّ له الحديث المذكور فيه ، وقوله في حديث أبي داود المتقدّم : فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن ، والعلم عند اللّه تعالى . .

7 ! 7 ! { قُلْ لّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذالِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ } . أمر اللّه جلّ وعلا المؤمنين والمؤمنات بغضّ البصر ، وحفظ الفرج ، ويدخل في حفظ الفرج : حفظه من الزنى ، واللواط ، والمساحقة ، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم ، وقد دلّت آيات أُخر على أن حفظه من المباشرة المدلول عليه بهذه الآية يلزم عن كل شىء إلا الزوجة والسرية ، وذلك في قوله تعالى في سورة (المؤمنون) و (سأل سائل) ، { وَالّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } . .

فقد بيّنت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى ، واللواط لازم ، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك . .

وقد بيّنا في سورة (البقرة) أن الرجل يجب عليه حفظ فرجه عن وطء زوجته في الدبر ، وذكرنا لذلك أدلّة كثيرة ، وقد أوضحنا الكلام على آية : { وَالّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ } ، في سورة (قد أفلح المؤمنون) ، وقد وعد اللّه تعالى من امتثل أمره في هذه الآية من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم ، إذا عمل معها الخصال المذكورة معها في سورة (الأحزاب) ، وذلك في قوله تعالى : { خَبِيراً إِنّ الْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ } ، إلى